انما افرده من القواعد لكونه اهم ما وجب على عامة الاعتبارات ولانه في
الحديث جاء كذلك ومشروع تكفير الذنوب العظام الخاصة به لان كل مامور
شرعي تكفير افاضل لمنهي خاص كما تقرر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام
ومفتي الانام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة تنجي
العبد من معرة الذنب بها التوبة وصلاة التسبيح والحج على هلال فيه
هل يغني قتل النفس ام لا واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم واعظم
دليل واتم برهان قول سيد ولد عدنان المتقدم قوله ومكة من حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع
والفسوق العصيان وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وافتى
سعدون الخولاني ان رجلا قتل واضطرموا عليه النار لكونه الليل لم تعمل فيه
شيئا وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج فالواقع فقال حديث
ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاثة حجج حرم
الله شعره وبشره على النار هو الاحاديث في فضله كثيرة فلا نطيل بها
وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده الى البيت
وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة دل على وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر
منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم ينو حج هذا البيت
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا نسأل الله السلامة الى غير ذلك
واجمعت الامة على فرضيته فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان لم يتب
قتل ومن تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه ومنتقم منه ان توفي
فيه شرطه ولا يكره على ذلك لعدم تحقق شرطه وقيل يجبر لعله ان توفي

فيه شروط

ط
اي عمه

فيه شروط وقد قيل يجبر على ذلك كالزكاة واختلف هل فرض الحج قبل
الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تاكيدا او بعدها سنة خمس
او ست من الهجرة وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصححه في
الاكمال اقوال الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه وهو على
الفور وبعضهم بالتراخي لمن يقع اداؤه او على التراخي لخوف الفوات بقطع
الكبر او بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في مختصر
اشهرهما الاول قاله شيخنا مرة وامر في العمر اجماعا وما زاد عليها
مستحب ويتأكد الاستحباب في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوي
الفرض ليثاب ثواب الفرض فان قيل فلم كان الحج على الناس مرة في
العمر ولم يتكرر كالصلاة والصوم وغيرهما فالجواب انما كان مرة
تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا او لكثرة المشقة علينا
في السفر للحج كل سنة لاسيما في حق اهل البلاد البعيدة وقد قالوا
من ورد حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار ابدا هـ من
اليواقيت وله شروط واركان فاما شروط وجوبه فاربعة الحرية
والتكليف والاستطاعة واذن ولي السفيه واما الاسلام فشرط
صحة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما
شرط وقوعه فرضا فشرطان الحرية والتكليف وقت الاحرام فيجزي
المستطيع اذا تكلف واداه وقع فرضا وكذلك السفيه اذا اذن له
بغير وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما استظهره ع ح
واما اركانه اي فرائضه فاربعة ايضا ان تركت كلها او بعضها
بطل حجه ولم تجبر بالدم وهي الهدي لانه من خصائص الواجبات غير
الاركان حسبما ياتي للناظم اولها الاحرام بانواعه الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)